(٣)

مقاصد الخلافة الإسلامية

وإذا كانت هذه الدولة ـ دولة الخلافة الإسلامية ـ قد جرى عليها ما يجرى على النظم والحضارات والأمم، من صعود وهبوط.. وتقدم وتخلف.. وازدهار وانحطاط.. وانتشار وانكماش.. وقوة وضعف.. وكمال ونقصان..

وإذا كانت قد عرفت عصور الخلافة الكاملة، وعصور الخلافة الناقصة.. وفترات ازدهار المؤسسات الشورية، ومراحل المُلك العضود.. فلقد ظلت هذه الخلافة الإسلامية لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا ـ أى حتى إلغائها فى ٢٢ رجب ١٣٤٢ هـ ٣ مارس ١٩٢٤م ـ محققة للمقاصد الإسلامية الكبرى التى تغياها الإسلام وأمته من ورائها.. ظلت النظام السياسى الإسلامى المحقق لـ :

١ ـ وحدة الأمة الإسلامية، التى هى فريضة دينية ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] ـ ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢] ـ ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ـ ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[الأنفال: ٦٣].

مع قيام سنة التنوع والتمايز بين شعوب هذه الأمة الإسلامية الواحدة..

٢ ـ ووحدة دار الإسلام ـ مع تنوع الأقاليم والأوطان فى إطار وحدة هذه الدار ـ فلم تعرف دار الإسلام، فى ظل دولة الخلافة الإسلامية ـ حتى فى فترات الضعف، وتعدد الإمارات والسلطنات ـ «نظام الجنسية».. الذى ظهر فى الدول القومية الأوروبية ـ أى لم تعرف دار الإسلام الحدود والسدود التى تجزئها، وتحول دون حرية الحركة لمواطنيها ـ المسلمين منهم وغير المسلمين ـ فكان لكل مواطن حرية الحركة والإقامة والعيش فى أى وطن من أوطان هذه الدار ـ دار الإسلام ـ لا يعوقه عائق، ولا يطلب منه «تأشيرة» دخول أو إقامة أو خروج.. له حرية الحركة والإقامة والعمل والعيش أين شاء وفى أى وقت يشاء، مع خضوعه لفقه الإقليم الذى يستقر فيه.. حتى لقد حققت الخلافة الإسلامية ـ فى هذا الميدان ـ «الأممية» الحقيقية.. بينما وقف قوم عند عصبية الإقليم.. ووقف آخرون عند عصبية القوم.. ومن تحدث ـ من هؤلاء الآخرين ـ عن «الأممية» وقف بها عند الطبقة الاجتماعية لا يعدوها!..

ولقد ظلت هذه الأممية الإسلامية ـ أممية الأمة . . والوطن ـ حاكمة ومرعية طوال تاريخ هذه الخلافة ـ أى حتى أربعينيات القرن الرابع عشر الهجرى ـ عشرينيات القرن العشرين الميلادى . . ويشهد على هذه الأممية أسماء العائلات والأقاليم فى بلد كمصر ـ الشامى . . والمقدسى . . والحلبى . . والطرابلسى . . والتركى . . والإزميرلى . . والعراقى . . والبصرى . . والنجفى . . والموصلى . . والأصفهانى . . والبخارى . . والتركستانى . . والكردى . . والأرنئوطى . . واليمنى . . والضالعى . . والخليلى . . والمكى . . والمدنى . . والحجازى . . والبيجاوى . . والجزائرى . . والمراكشى . . والتونسى . . والمرسى . . والتكرورى . . إلخ . . إلخ . . إلخ . .

كما يشهد على هذه الأممية ـ التى حققها نظام الخلافة الإسلامية ـ الفكر والفقه الذى سطره الأستاذ الإمام محمد عبده [١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م] عندما أجاب ـ وهو مفتى الديار المصرية ـ فى رمضان ١٣٢٢هـ نوفمبر ١٩٠٤م ـ عن سؤال : عن «المسلم، إذا دخل بمملكة إسلامية، هل يُعد من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه، عمومًا وخصوصًا؟ وما هى الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات، المعبر عنها عند غير المسلمين «بالكبيتولاسيون» موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضًا؟؟».

فكانت فتوى الإمام محمد عبده، الفقه الذى يشرع ويقنن للأممية الإسلامية، ولوحدة الأمة ووحدة دار الإسلام . . وفى هذه «الفتوى ـ الوثيقة» قال الأستاذ الإمام :

«من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياء لها على كل مسلم، فى أى محل حل وإلى أى بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامى جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز، ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام.

نعم، قد يكون الحكم فى بعض البلاد حنفيًا وفى بعضها مالكيًا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له فى الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه، على أى مذهب كان، متى كان القاضى مولى من طرف الحاكم العام، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان فى الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر فى رمضان، وقد يتبع ذلك شىء فى اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التى يكون لقاضيها الحق فى أن يحكم فى الدعوى التى ترفع إليه من شخص على آخر، هل هى محل المدعى؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئًا من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعَى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوى فيها الجَميع فى أى مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه، ويتخذ فيه طريقة كسبه لعيشه، ويقر فيه مع أهله، إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده، ولا إلى البلد الذى نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل

بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه فى الأحكام والمعاملات، وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذى انتقل إليه واستقر فيه، فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته، دون سواه من سائر الحكّام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شىء، لا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجرى عليهم، لا فى خاصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحا آثارها، وسوى بين الناس فى الحقوق، فلم يبَق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام. فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أذهب عنكم عُبَيَّة الجاهلية ـ [عظمتها] ـ وفخرها بالآباء، إنما هو: مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب». وروى كذلك عنه: «ليس منا من دعا إلى عصبية».

وبالجملة، فالاختلاف فى الأصناف البشرية، كالعربى، والهندى، والرومى، والشامى، والمصرى، والتونسى، والمراكشى، مما لا دخل له فى اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. ومن كان مصريًا

وسكن فى بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات، المعبر عنها «بالكابيتولاسيون»، فلا يوجد شىء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان، لكل من البلادين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شىء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلاً فى الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل فى الشرائع والأحكام.

وما يوجد من أثر للامتيازات فى الحقوق لرعية شاه العجم وسلطان مراكش فى بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضربا من الامتياز بالتقاضى إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات، ذلك الذى تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شىء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع فى الاختصاص.

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف فى مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب فى

مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق فى انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل فى انتخاب أعضائه المقيمُ بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر فى المنافع على هؤلاء لقربهم، مع استواء الكل فى الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم فى الحقوق التى قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية فى الإسلام، ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم، والبلد الذى يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم..»[٢].

هكذا ـ وبشهادة هذا الفقه الإسلامى ـ ظلت الخلافة الإسلامية محققة ـ مع وحدة الأمة الإسلامية ـ وحدة دار الإسلام، لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا.. إلى أن عمت بلوى الاستعمار الغربى بلاد الإسلام، فأسقط الخلافة الإسلامية، وقام بتجزئة دار الإسلام إلى «دور» اقترب عددها من الستين «دارًا»!!.. وطبق الاستعمار ـ وخلفاؤه ـ فيها نظام «الجنسية» الأوروبى، الذى ألغى الأممية الإسلامية.. وعاد بالمسلمين إلى عصبية الجاهلية الأولى ـ العصبية القطرية ـ التى قطعت أوصال دار الإسلام، التى وحدتها الخلافة الإسلامية لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا.. حتى لنجد الكثير من هذه البلاد تتنازع على «الحدود» التى مزقتها، فى الوقت الذى قبلت فيه إقامة القواعد العسكرية الاستعمارية التى انتقصت سيادتها، واخترقت ما لها من «حدود»!!..

٣ ـ وثالث هذه المقاصد الإسلامية التى حافظت عليها الخلافة الإسلامية، عبر هذه القرون ـ رغم التقلبات، والتراجعات، ومراحل الاستضعاف ـ هو تفرد حاكمية الشريعة الإسلامية بالمرجعية فى الفقه والقانون. . فكانت الشريعة الإسلامية هى قانون الأمة، للمسلمين منهم وغير المسلمين، فلقد غدت قانون الحضارة التى ضمت الجميع ووحدتهم، والحصن الذى تحصن به العقل القانونى ـ مع ترك الحرية لغير المسلمين فيما تميزت فيه شرائعهم الدينية عن شرائع الإسلام ـ وعلى هذه الحقيقة شهد تاريخ الفقه والقضاء فى دولة الخلافة الإسلامية. . وتحدث عنها إمام الفقه والقانون فى القرن العشرين الدكتور عبد الرزاق السنهورى باشا [١٣١٣ ـ ١٣٩١هـ ١٨٩٥ ـ ١٩٧١م] فقال: «**إن الأصل فى أحكام الشريعة أنها خطاب لجميع الناس، مسلمين وغير مسلمين. فهى ـ إذن ـ أحكام إقليمية، إذ هى واجبة التطبيق فى دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين. . والواجب تطبيقه من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين فى دار الإسلام، كل المعاملات، لا فرق فى ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية. فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامى، وهو دخيل عليه، استحدثه الكتاب فى هذا العصر، متأثرين فى ذلك بالنظم الأوروبية التى دخلت حديثًا. فأحكام المعاملات جميعًا، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود، وما تعلق بالمواريث والوصايا، وما تعلق بالأهلية والحجر. وما تعلق بالأنكحة والنفقات، يجب تطبيقها ـ عدا استثناءات طفيفة ـ على جميع المقيمين فى دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين. . وفى مسائل قليلة ـ هى الزواج**

ونفى المهر وتقوّم الخمر والخنزير ـ تتصل بالعقيدة والدين، يترك غير المسلمين وما يدينون. ولكن ـ حتى فى هذه المسائل ـ يترافعون إلى القضاء الإسلامى فيحكم بينهم بأحكام دينهم، إلا إذا تراضوا جميعًا على التحاكم إلى أهل ملتهم. وهذا تحكيم مباح للمسلمين.

ولقد جاء فى [مختصر القواعد الأساسية فى الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية] ـ كما هى مذكورة فى [مجموعة جلاد] جـ ٥ ص ٣٩٩ـ: «إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية فى شأن: الولى، والوصى، والحَجْر، والهبة، والوصية، واللقيط، وتصرفات المريض، والمواريث؛ لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم فى مثل هذه الأمور، حيث كانت تلك الأحكام مطبقة لقواعد العدل والحق، فتسرى ـ إذن ـ على المسيحيين شرائع مَلِكهم..»[٣].

فمع «وحدة الأمة» و«وحدة دار الإسلام»، وحدت الخلافة الإسلامية «القانون»، فأقامت الوحدة الكاملة فى حضارة الإسلام وتاريخ المسلمين.

تلك هى المقاصد الإسلامية من وراء نظام الخلافة الإسلامية.. حافظت عليها هذه الخلافة ـ حتى فى فترات ضعفها وتراجعها ـ لأكثر من ثلاثة عشر قرنًا.. حتى جاء الاستعمار الغربى بصليبيته الحاقدة على هذه الخلافة؛ لأنها حررت الشرق من قهره الاستعمارى ـ الإغريقى ـ الرومانى ـ الذى استمر لعشرة قرون. من الإسكندر الأكبر [٣٥٦ ـ ٣٢٤ ق.م] ـ فى القرن الرابع قبل الميلاد ـ إلى «هرقل» [٦١٠ ـ ٦٤١م] ـ فى

القرن السابع للميلاد ـ وجعلت هذا الشرق قلبًا للعالم الإسلامى بعد أن كان قلبًا للعالم المسيحى.

وظل هذا الحقد الاستعمارى الصليبى الغربى يجيش الجيوش والحملات الحربية ضد هذه الخلافة قرنين من الحروب الصليبية [٤٨٩ ـ ٦٩٠هـ ١٠٩٦ ـ ١٢٩١م]. . إلى أن نجح فى غزوته الغربية الحديثة ـ مستعينًا بالعلمانية الأتاتوركية المتوحشة ـ فى كسر وعاء الوحدة الإسلامية، وتمزيق رمز وحدة الأمة الإسلامية ووحدة دار السلام، بإلغاء الخلافة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢هـ ٣ مارس سنة ١٩٢٤م ـ فانفرط عقد دار الإسلام. . وتمزقت وحدة أمته. . وحل القانون الوضعى العلمانى الغربى محل الشريعة الإسلامية وفقه معاملاتها فى الكثير من بلاد الإسلام. . فكان إلغاء الخلافة مقترنًا بإلغاء المقاصد الإسلامية من وراء إقامة هذا النظام السياسى الذى أبدعه المسلمون، وتميّزت به دولتهم عن «الدول الدينية» و«الدول العلمانية» التى سادت المجتمعات والحضارات خارج ديار الإسلام.

***